

المجموع

السلام فوجهان أحدهما أنه ليس بتسليم وبه قطع المتولي والثاني وهو الصحيح أنه تسليم يجب فيه الجواب وبه قطع الواحدي وإمام الحرمين وغيرهما ولكن يكره الابتداء به صرح بكراهته الغزالي في الإحياء ودليله الحديث الصحيح عن أبي جريء بضم الجيم تصغير جرو رضي ا عنه قال قلت عليك السلام يا رسول ا قال لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة قال الترمذي حديث حسن صحيح قال أصحابنا يستحب إذا سلم على واحد أن يكون بصيغة الجمع فيقول السلام عليكم خطابا له ولملائكته واتفقوا على أنه لو قال السلام عليكم أو سلام عليك كفى وصفة الجواب أن يقول وعليكم السلام أو وعليك السلام إن كان واحدا فلو ترك واو العطف فقال عليكم السلام فوجهان الصحيح النصوص في الأم وبه قطع إمام الحرمين والغزالي والجمهور تجزئه لقوله تعالى قالوا سلاما قال سلام الذاريات وحديث أبي هريرة السابق في الفصل الأول فإن ا تعالى قال هي تحيتك وتحية ذريتك واتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب عليكم فقط لم يكن جوابا ولو قال وعليكم بالواو فوجهان أحدهما وهو اختيار إمام الحرمين ليس بجواب لأنه ليس فيه ذكر السلام والثاني أنه جواب العطف ويدل عليه حديث أبي هريرة في قصة إسلامه قال كنت أول من حيا النبي صلى ا عليه وسلم بتحية الإسلام فقال وعليك ورحمة ا رواه مسلم هكذا من غير ذكر السلام ولو قال المجيب السلام عليكم أو سلام عليكم كان جوابا بلا خلاف والألف واللام أفضل قال الواحدي أنت في تعريف السلام وتنكيره مخير فرع لو تلاقى رجلان فسلم كل واحد على صاحبه دفعة واحدة صار كل واحد مبتدئا بالسلام لا مجيبا فيجب على كل واحد جواب صاحبه بعد ذلك بلا خلاف صرح به القاضي حسين والمتولي والشاشي وغيرهم ولو وقع كلام أحدهما بعد الآخر قال القاضي والمتولي هو كوقوعهما معا فيجب على كل واحد جواب الآخر وأنكر الشاشي هذا وقال